

مفردات القرآن

وسوس .

- الوسوسة : الخطرة الرديئة وأصله من الوسواس وهو صوت الحلي والهمس الخفي . قال ا [تعالى : { فوسوس إليه الشيطان } [طه / 120] وقال : { من شر الوسواس } [الناس / 4] ويقال لهمس الصائد وسواس وسط .

- وسط الشيء : ما له طرفان متساويا القدر ويقال ذلك في الكمية المتصلة كالجسم الواحد إذا قلت : وسطه صلب وضربت وسط رأسه بفتح السين .
ووسط بالسكون . يقال في الكمية المنفصلة كشيء يفصل بين جسمين . نحو وسط القوم كذا .
والوسط تارة يقال فيما له طرفان مذمومان .

يقال : هذا أوسطهم حسبا : إذا كان في واسطة قومه وأرفعهم محلا وكالجود الذي هو بين البخل والسرف فيستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتفريط فيمدح به نحو السواء والعدل والنصفة نحو : { وكذلك جعلناكم أمة وسطا } [البقرة / 143] وعلى ذلك قوله تعالى : { قال أوسطهم } [القلم / 48] وتارة يقال فيما له طرف محمود وطرف مذموم كالخير والشر ويكنى به عن الرذل . نحو قولهم : فلان وسط من الرجال تنبيها أنه قد خرج من حد الخير . وقوله : { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } [البقرة / 238] فمن قال : الظهر (وبه قال ابن عمر فقد أخرج الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات عن ابن عمر أنه سئل عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول ا [إلى القبلة : الظهر . الدر المنثور 1 / 719 .

وبه قال زيد بن ثابت كما أخرجه عنه مالك في الموطأ . الزرقاني على الموطأ 1 / 285)
فاعتبارا بالنهار ومن قال : المغرب (روى ذلك ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس وابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب . الزرقاني على الموطأ 1 / 286) فلكونها بين الركعتين وبين الأربع اللتين بني عليهما عدد الركعات ومن قال : الصبح (أخرج مالك أن علي بن أبي طالب وعبد ا [بن عباس كانا يقولان : الصلاة الوسطى صلاة الصبح . وقال مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك . الزرقاني على الموطأ 1 / 285 .

وهذا القول محكي عن ابن عمر أيضا وعطاء وطاووس وعكرمة . انظر : الدر المنثور 1 / 917)
(فلكونها بين صلاة الليل والنهار . قال : ولهذا قال : { أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل } الآية [الإسراء / 78] . أي : صلاته . وتخصيصها بالذكر لكثرة الكسل عنه إذ قد يحتاج إلى القيام إليها من لذيذ النوم ولهذا زيد في أذانه : (الصلاة خير من النوم))

قال الترمذي : فسر ابن مبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم وهو قول صحيح ويقال لها : التثويب أيضا وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم . راجع : عارضة الأحوزي 1 / 215 وشرح الموطأ للزرقاني 1 / 144 ومعالم السنن 1 / 155) ومن قال : صلاة العصر (وهو قول أكثر العلماء . وقاله من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهب إليه أكثر الشافعية .

انظر : الزرقاني 1 / 286 وفتح الباري 8 / 194) فقد روي ذلك عن النبي A (ففي الحديث أنه A قال يوم الأحزاب : (شغلونا عن صلاة الوسطى وصلاة العصر ملاً) قبورهم وأجوافهم نارا) . انظر : فتح الباري في التفسير 8 / 195 ومسلم في المساجد رقم 627 (فلكون وقتها في أثناء الأشغال لعامة الناس بخلاف سائر الصلوات التي لها فراغ إما قبلها وإما بعدها ولذلك توعد النبي A فقال : (من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) (أخرجه الشيخان عن ابن عمر عن النبي A قال : (إن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله) . انظر : فتح الباري في المواقيت 2 / 24 ومسلم في المساجد رقم 626 ومالك في الموطأ 1 / 11 وغيرهم)